المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

من الألف قبل الياء

الدكتورة أحلام بيضون

مقدمة

أتت المحكمة لمعاقبت من أسال دماء لبنانية على أرض لبنان، فأسالت بدورها الكثير من الحبر وأثارت الكثير من الجدل حول شرعيتها ومهمتها وانحيازها أو حيادها وتسيسها أو عدمه. لن نظيف هنا صفحات على الموضوع لكننا نحاول قدر الإمكان سبر أبعاد المحكمة من الوجهة القانونية دون أن يعني ذلك استبعاد البحد السياسي، لأن الجرائم أساسا التي أتت المحكمة لتعقبها هي جرائم سياسية، والمتدخلين فيها هم سياسيون، هذا عدا عن تدخل العديد من الدول فيما يتعلق بالقضية برمتها.

ظروف إنشائها

سبق مسألة المحكمة بعثة دولية لتقصي الحقائق بمبادرة من الأمم المتحدة بناء على إعلان رئيس مجلس الأمن رقم (S/prst/2005/4)، وفيه طلب امجلس من الحكومة اللبنانية ملاحقة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري التي وصفها **بالعمل "الإرهابي"** الفظيع. وطلب في ذات المناسبة من جميع الدول أن تتعاون لتطبيق القرارين رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقين بالحرب ضد **"الإرهاب"**. نورد ذلك لمن يعرف أن الحرب على الإرهاب هي إنتاج أميركي يجري تسويقه بالرضا أو بالقوة في شتى بقاع المعمورة. يأخذ هذا البعد خطورته كون الإرهاب مفهوم متعدد التعريفات، مما يسمح بالإجتهاد في توصيف أي عمل بأنه إرهابي أو لا.

استنتجت البعثة في تقريرها رقم (S/2005/203) أن إجراءات التحقيق التي باشرتها السلطات اللبنانية أظهرت فجوات كبيرة ناتجة عن عدم توفر الوسائل اللازمة والإرادة كي تفضي إلى نتائج جدية، لذلك أوصت اللجنة بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة تزود بسلطات مستقلة وبالوسائل اللازمة في كل المجالات كي تتمكن من كشف هذه الجريمة الفظيعة. إستند مجلس الأمن على هذا التقرير وأنشأ لجنة تحقيق دولية بالإتفاق مع الحكومة اللبنانية التي أعلنت استعدادها للتعاون ضمن حدود سيادة لبنان (قرار ٢٠٠٥/١٥٩٥).

بالعودة إلى تلك الفترة أي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يتبين لنا أن جريمة اغتيال الحريري ومسلسل الجرئم الذي عقبها قد حصلت في فترة هيجان وجنون الإدارة الأميركية على أثر حوادث

١١ أيلول ٢٠٠١ وما تبعها من تصنيف الدول بين محوري الخير والشر، وإعلان الحرب على الإرهاب في كل أنحاء العالم، ودفع الحكومات إلى التعاون في سبيل ذلك وفقا لتعليمات الإدارة الأميركية، وتطبيق العقاب بغزو أفغانستان عام ٢٠٠٢ والعراق عام ٢٠٠٣ ، وإصدار التعليمات والتحذيرات يمنة ويسرى. طبعا صنف حزب الله كمنظمة إرهابية، وسوريا وإيران بدولتين داعمتين للإرهاب. يظهر بداية المغزى المقصود من تشديد مجلس الأمن على التوصيف الإرهابي للجريمة، وعلى واجب التعاون من قبل جميع الدول في محاربة تلك الظاهرة. في حين نرى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يلعب دورا هاما من خلال تقاريره في تشكيل لجان التحقيق والمحكمة، يشدد على بناء مستقبل لبنان. إن هذه المسألة تثير التساؤل حول التحول في دور الأمم المتحدة، وخاصة في دور الأمين العام، كما تستحق التوقف غير أن المكان لا يتسع هنا.

آلية إنشائها والإشكال القانوني

أنشأت المحكمة **بناء على رسالة وجهت إلى مجلس الأمن في ١٣ دسمبر ٢٠٠٥ "من قبل رئيس الحكومة اللبنانية"** (S/2005/783). هذا ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الذي وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طالبا منه مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة ومدى المساعدة الدولية الضرورية بهدف ملاحقة من تثبت إدانتهم بالجريمة "الإرهابية" التي استهدفت رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و٢٢ آخرين، ومحاكمتهم أمام **"محكمة دولية"**.

طبعا أنجز الأمين العام تقريره في المهلة المحددة، مقدما بشكل مفصل مقترحاته بشأن إنشاء محكمة دولية مختلطة، وآلية عملها ونظامها، بعد أن أجرى اتصالات مع الحكومة اللبنانية، واطَلع على مجريات التحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية. شكل تقرير الأمين العام رقم ٨٩٣ /S/ ٢٠٠٦ ، **القاعدة الأساسية لنظام المحكمة ولنص الإتفاق** بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة.

غير أن **الأمور لم تسر كما يفرضه القانون الدولي والدستور اللبناني في إبرام مثل تلك الإتفاقيات**. فالحكومة اللبنانية كانت منقسمة حول إنشاء محكمة دولية، لذلك تمت التفاوض بشكل رئيسي مع رئيس الحكومة **فؤاد السنيورة وفريقه السياسي**، واستبعد رئيس الجمهورية وفريق المعارضة، ومعلوم أنه في لبنان المؤلف من توازن أقليات دقيق لا يمكن أن تمرر أمور هامة على مستوى المحكمة الدولية دون إجماع الفرقاء.

ناقش مجلس الأمن في سرية تامة مشروع المحكمة الخاصة في لبنان بحضور المستشار القانوني للأمم المتحدة، وتبنى ما ورد فيه. اكتفى مجلس الأمن **برسالة** بدل قرار، أرسلت إلى أعضائه للمصادقة على طريقة التصويت السلبي، أي عدم الإعتراض **(consensus)**، خلال فترة ٢٤ ساعة، **أي في حال عدم الإعتراض يكون مشروع المحكمة ونظامها قد صدقا بالإجماع.**

أحيل المشروع بعد ذلك إلى الحكومة اللبنانية لتوقيعه والمصادقة عليه، غير أن ذلك **تعذر حصوله وفقا للأصول الدستورية التي تقضي بأن يتولى رئيس الجمهورية توقيع مثل تلك الإتفاقيات**. تولى رئيس الحكومة وفريقه من الوزراء مسألة التوقيع على الإتفاقية، متجاوزين بذلك الرئيس وفريق المعارضة الذي كان أعضاؤه خارج الحكومة.

شكل ذلك إرباكا للأمم المتحدة ولمجلس الأمن بالذات. فحين سؤل جون بولتن، ممثل الولايات المتحدة الدائم في مجلس الأمن، عن **مدى دستورية الإتفاق بنظر القانون اللبناني**، أجاب إن هذه المسألة ليست من صلاحية مجلس الأمن أو الأمين العام وأردف في المبدأ يعود إلى مجلس النواب اللبناني التصديق على هذه الوثيقة. وحاول أن يضفي شكلا من الشرعية على مشروع المحكمة فقال أنه التقى كبار القضاة اللبنانيين ووزير الإعلام اللبناني طارق متري، وهو وزير خارجية بالوكالة (كان الوزير الشيعي المعارض قد انسحب من الحكومة) في النيويورك، وأن المفاوضيين اللبنانيين يتمتعون بالشرعية كونهم قد عينوا في جلسة لمجلس الوزراء يرأسها أميل لحود رئيس الجمهورية. هذا يوحي بأنه تمت الموافقة عليهم من قبل الجميع، حسب قوله. أما سفير فرنسا في الأمم المتحدة، فبرر قائلا إن مشروع المحكمة قد جاء بناء على طلب من الحكومة اللبنانية لمساعدة قضائية دولية في قضية الحريري، وقد استجاب مجلس الأمن لذلك، وأحال في قراره رقم ١٦٦٤ أمر التفاوض والإتفاق مع الحكومة اللبنانية حول طبيعة المساعدة وحول "اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة دولية قائمة وفقا لأعلى مبادىء القانون الجزائي الدولي" إلى الأمين العام للأمم المتحدة . بناء عليه قدم الأمين العام تقريره. وأضاف السفير الفرنسي، أن الإتفاق الذي تم تبنيه من قبل المجلس على شكل رسالة أو كتاب يجيب على الشروط المذكورة في القرار ١٦٦٤. (الخدمة الإعلامية للأمم المتحدة.www.un.org/apps/newsFr/nid=13249).

طبعا يرشح من كلام كل من السفيرين أنهما يدركان **مدى التجاوز الذي لحق بالأصول الدستورية لإبرام الإتفاقيات الدولية في لبنان**، لكنهما حاولا إيجاد مخارج لذلك. هذه المخارج لم تكن موفقة طبعا.

فيما يتعلق **باللغط حول تشكيل المحكمة وفقا للفصل السابع** من الميثاق، هذا الأمر لا يستقيم قانونا. هذا على الأقل ما يستدل من كلام رئيس المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، فوستو بوكار الذي أوضح أن **"مجلس الأمن لا يمكنه تبني نظام محكمة مختلطة تحت الفصل السابع"** ذلك أن **المحكمة الخاصة بلبنان "يجب أن تعمل وفقا للقوانين اللبنانية** للحكم على مرتكبي الجرائم، التي حصلت محليا (أي على الأرض اللبنانية)، والتي ليس لها الصفة الدولية" . وأضاف أنه **"لا يمكن إقامة محكمة مختلطة بدون موافقة الحكومة المعنية**. وحين يختار المجلس العمل وفقا للفصل السابع لا بد من تصديق نظام المحكمة والإتفاقية الثنائية من قبل الحكومة اللبنانية، وفقا للأصول الدستورية المعمول بها. الأخذ بهذا الموقف يعيدنا إلى البداية لأن المؤسسات اللبنانية في

ذلـــــــك الوقـــــــت كانـــــــت معطلـــــــة" (Friday-lunch-club .(blogsnot.com/2007/05/chairman- of- Hague-tribunal

على كل حال، إن إنشاء المحاكم الدولية من قبل مجلس الأمن هي بشكل عام موضع جدل قانوني حول الإختصاص، وتضارب الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة.

شخصيتها

لن نطيل فيما يتعلق بهذا الموضوع، وسنكتفي بالقول أن المحكمة تتمتع بشخصية دولية، ويستفيد أعضاؤها، ومكاتبها، ووسائل نقلها ومراسلاتها، من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية. ولها صلاحية التعاقد وإجراء عقود مع الدول لضرورة عملها، حيازة أملاك منقولة وغير منقولة أوتركها، وحق المقاضاة. (م. ٧ إتفاق)

خصوصيتها

المحكمة الدولية الخاصة من أجل لبنان يدل أسمها عليها، فهي **ليست دولية بالمطلق، وليست خاصة بالمطلق**، لذلك سميت أيضا **بالمختلطة**. مهي من حيث التركيب تتألف من قضاة دوليين وقضاة لبنانيين، رغم عدم التوازن في العدد لصالح الدوليين. ولكن خصوصيتها لا تقتصر على تركيبتها فقط بل تتعدى ذلك إلى مهمتها. فإنشاء محكمة دولية أو ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبين غير معروفين عن جريمة تم ارتكابها على أرض دولة هي لبنان، ضد رئيس وزرائها ولبنانيين آخريين، يعتبر سابقة في تاريخ النظام الدولي. فبما أن هوية الفاعلين لا تزال مجهولة، ولم يتأكد أنهم من جنسية مختلفة، **فكل عناصر الجريمة تعطي الصلاحية للقضاء اللبناني**. وإذا افترضنا أن الفاعلين يحملون جنسيات غريبة، بحيث تدخل القضية في إطار القانون الدولي الخاص، **تبقى الصلاحية للقضاء اللبناني، حيث تم ارتكاب الفعل الجرمي**. وهذه قاعدة مجمع عليها في القانون الدولي الخاص. أما الوجه الثالث لخصوصية المحكمة فيتعلق بكيفية إقامتها، فمبدئيا كان يجب أن تنشأ بموجب اتفاق يتم بين الدولة اللبنانية والأمم المتحدة، وبما أن الإتفاقية كانت لا تحظى بإجماع اللبنانيين، فإنها **لم تمر بالطرق الدستورية اللبنانية**، المنصوص عليها فيما يتعلق بتوقيع ومصادقة اتفاقيات من هذا النوع. هذا الأمر جعل مجلس الأمن يتدخل من تلقاء نفسه ليفرض إنشاء المحكمة، مكتفيا بموافقة رئيس الوزراء اللبناني مع تصويت بالأغلبية على مسودة الإتفاق.

صلاحياتها

المحكمة مختصة بملاحقة ومعاقبة من ارتكب جريمة اغتيال الحريري ورفاقه، والجرائم التي تلتها والتي على صلة بها شرط أن تكون من طبيعة وخطورة مماثلة، وشرط اتفاق الطرفين أي لبنان والمحكمة، وموافقة مجلس الأمن. ويستطرد النص مفسرا، ان المقصود

بالصلة بين الجرائم اللاحقة وجريمة الحريري يمكن أن تتألف من العناصر التالية : **النية الإجرامية أو الدافع، الهدف المقصود، صفة الأشخاص المستهدفين، طبيعة العملية الإجرامية، وصفة الفاعلين**. بناء على ذلك كان يجب أن تشمل مهمة المحكمة ليس فقط الجرائم ال٢٢ التي استهدفت شخصيات وطنية وأضيفت إلى مهمة المحكمة، بل أيضا، الجريمة التي استهدفت القائد العسكري للمقاومة الإسلامية، وكل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان عام ٢٠٠٦. ذلك أنه بالعودة إلى مناقشة جريمة اغتيال الحريري في مجلس الأمن وفي تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وتقارير لجنة التحقيق الدولية، وصفت الجريمة بأنها **إرهابية**، وأن من شأنها أن تؤدي إلى فتن داخلية. **أليس كل ما قامت به آلة القتل الصهيوني في لبنان جرائم إرهابية؟؟؟** سؤال يبقى في عهدة الأمم المتحدة ومجلس الأمن المؤتمن على الأمن والسلم الدوليين، وعلى معاقبة المعتدي. كما يبقى في عهدة الحكومات اللبنانية المتعاقبة، والمسؤولة عن أمن وسلامة المواطنين اللبنانيين.

القانون الصالح للتطبيق

وفقا لنظامها، تطبق المحكمة **المبادئ العامة للقانون الجزائي الدولي**، كما تطبق **القانون الجزائي اللبناني** المتعلق بملاحقة ومعاقبة جرائم الإرهاب، والجرائم والجنح التي تقع على حياة أو سلامة الأشخاص البدنية، التجمعات غير القانونية، والتستر على الجرائم والجنح بما فيها العنصر المادي للمخالفة، وعلى المشاركة بالجرم، وعلى توصيف المؤآمرات؛ وأيضا المادة ٦ و٧ من من القانون اللبناني لعام ١٩٥٨، الذي يشدد العقوبة فيما يتعلق بالفتن، والحرب الأهلية، والنزاع الطائفي.

علاقتها بالمحاكم اللبنانية

تتعاون المحكمة مع المحاكم اللبنانية، ويكون لها الأولولية على هذه الأخيرة. بناء عليه، وبعد شهرين من استلام المدعي العام مهمته، تتسلم المحكمة الخاصة من القضاء اللبناني ملف القضية، ويحول الأشخاص الموقوفون إليها أيضا (م.الرابعة، ١ و٢). طبعا هذا ما تمَ، فقد تسلمت المحكمة ملف القضية، ولكن **لم يتم نقل الموقوفين (الضباط الأربعة) إليها. وهذا إن يدل على شيئ فإنما يدل على عيب يشوب التحقيق** الذي تمت التوقيفات بناء عليه، ويدل على أن كل من القضاء اللبناني والمحكمة الخاصة كانا على يقين من هذا الأمر.

يعلم القضاء اللبناني بشكل منتظم المحكمة بتطور التحقيق. ويكون للمحكمة الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب رسميا إلى المحاكم اللبنانية بالتنحي لصالحها (م. الرابعة، ٣، ب). طبعا هذه النقطة تفسر نوعا ما ما الذي يحصل فيما يتعلق **بالشهود** المثيرين للجدل أو**"شهود الزور"، وبتقاذف الصلاحية بين المحكمة الدولية والقضاء**

اللبناني المختص، فيما يتعلق بإمكانية فتح تحقيق بشأنهم، أو رفع النقاب عن الوثائق التي تخصهم، أو الإدعاء عليهم.

إذا مثل شخص أمام المحاكم اللبنانية، لا يحق له الإدعاء أمام المحكمة إلا إذا لم يكن قد حضي بمحاكمة عادلة وحيادية من قبل المحاكم الوطنية، أو كانت الدعوى أمام المحكمة الخاصة ترمي إلى رفع المسؤولية الجزائية عن المتهم والمترتبة على جرائم تعود صلاحية النظر فيها للمحكمة، أو إذا كانت الملاحقة تفتقد إلى التدقيق والعناية (م. ٥).

يحق لنا التساؤل هنا على ضوء النص السابق، ونص المادتين ١٥ و١٦ حول حقوق المشتبه به أو المتهم بالمحاكمة العادلة والنزيهة والمحايدة وما يستتبع ذلك من حماية لحقوقه كإنسان، يحق لنا أن نتساءل حول أسباب الصعوبات التي يلقاها طلب الموقوف السابق اللواء جميل السيد، فيما يتعلق بطلبه الحصول على الوثائق التي تم توقيفه على أساسها مع غيره من القادة الأمنين، والتي تبين أنها أدلة غير صلبة، ثم أطلق سراحه بعد توقيف جائر طيلة أربع سنوات. ألا يحق لهؤلاء القادة أن يحاكموا من أوقفهم زورا، وأن يطلبوا بدل عطل وضرر؟ سؤال أيضا يبقى في عهدة المحكمة الدولية وعهدة القضاء اللبناني، وعهدة الحكومة اللبنانية.

علاقتها بالحكومة اللبنانية

تتعاون الحكومة اللبنانية مع كل أجهزة المحكمة، خاصة مع المدعي العام، ومع مجلس الدفاع، في كل مراحل الدعوى. وتسهل من أجل هذه الغاية وصول المدعي العام ومجلس الدفاع إلى كل الأماكن، والأشخاص، والوثائق التي يحتاجانها لغايات التحقيق. كما تقوم الحكومة اللبنانية بدون أي تأخير بالإستجابة إلى طلب المساعدة من قبل المحكمة أو أي من غرفتيها، فيما يتعلق بتحديد هوية وأماكن وجود أشخاص، أو تفسير أفعال، أو توقيف واحتجاز أشخاص، أو إحالة متهمين إلى المحكمة. (م.١٥ من الإتفاق).

إن النص السابق يظهر مرة جديدة تهرب المحكمة الدولية والقضاء اللبناني من تطبيق نظام المحكمة وبنود الإتفاقية رغم تمريرها بطرق غير دستورية. والسؤال هنا هل أن كل من المحكمة والقضاء اللبناني يرتابان بمناقبيتهما؟

تتعهد الحكومة بعدم إصدار عفو خاص عن الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في واحدة من الجرائم الملاحقة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة. إن أي عفو يمكن أن يصدر ليس له أي مفعول على تنفيذ الملاحقة (م.١٦ من الإتفاق). وهذا النص يؤكد على استقلالية المحكمة عن السلطة السياسية على الأقل نظريا أما في التطبيق فشأن لا يمكن الجزم به.

تنظيمها وآلية عملها

تتألف المحكمة من:

- ثلاث غرف: قاضي دولي منفرد متخصص، غرفة بداية وغرفة إستئناف

- نائب عام أو مدعي عام

- كاتب

- مجلس دفاع

القاضي المنفرد تعينه الأمم المتحدة وتحديدا الأمين العام من جنسية غير لبنانية، أما الغرفة الأولى فتتألف من ثلاثة قضاة : أحدهما لبناني والآخران دوليان؛ وتتألف الغرفة الثانية من خمسة قضاة، إثنان لبنانيان، وثلاثة دوليان. بالإضافة إلى إثنين إحتياط أحدهما لبناني والآخر دولي.

بالنسبة للمدعي العام هو يشرف على التحقيق ويقوم بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة. يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالإتفاق بين الأمين العام والحكومة اللبنانية. وللمدعي العام استقلاليته داخل المحكمة فهو لا يطلب ولا يقبل أي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر. لكنه يستعين بالفريق اللبناني والدولي الذي يحتاجه في إنجاز مهمته.

أما مجلس الدفاع فيتألف من عدة مجالس إستشارية ومهمته حماية حق الدفاع، وتأمين المساعدة القانونية بشكل استشارات، ودراسات قانونية، وجمع أدلة وإثبات، ويقدم ذلك إلى الأشخاص الذين يمثلون أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بغرفتيها.

يرأس المجلس شخصية قانونية يتم تعينها من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة. يتولى رئيس المجلس تعين باقي الأعضاء.

أما رئيس المحكمة فبالإضافة إلة مهمته القانونية، يقوم بمهمة تنظيمية، ويسهر على حسن سير المحكمة، ويقدم **سنويا تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة اللبنانية حول عمل المحكمة ونشاطها.**

حياديتها

يلعب الأمين العام دورا أساسيا في اختيار القضاة، بما فيهم النائب العام، سواء اللبنانيين منهم أو الدوليين، حيث يتم انتقاء اللبنانيين من بين إثني عشر إسم تقترحهم الحكومة اللبنانية. أما الدوليون فتتم تسميتهم من قبل الأمين العام بالتشاور مع مجلس الأمن، الذي من بين قضاة تقترحهم دولهم أو من بين شخصيات قانونية معروفة.

رغم الشرط الذي يوجب تمتع القضاة بالأهلية والحياد والنزاهة، فإن آلية اختيارهم الدولية تبعث على النقاش من ناحية لتسيس الدائم لعمل مجلس الأمن وخضوعه لهيمنة الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة. أما الأمين العام السابق فقد كان ممسوك من قبل

الولايات المتحدة بسبب ما نسب إلى إبنه. بالنسبة للحكومة اللبنانية التي كانت قائمة يوم وضع مشروع الإتفاق وتوقيعه وانشاء المحكمة، فقد كانت شرعيتها موضع جدل، وكانت بالنسبة لشريحة كبيرة من اللبنانيين لا تمثلهم بل تعتبر منحازة لفريق كان يدعي أنه وحده الباحث عن الحقيقة في اغتيال الحريري، وكان يبني مواقفه القضائية على قواعد سياسية.

فمنذ أيام بعثة تقصي الحقائق ومن بعدها لجنة التحقيق الدولية والتسيس يشوب أعمال التحقيق، حيث تم التركيز على جهات معينه بذاتها دون طرح كل الفرضيات كما ينبغي والعمل عليها. فإذا تجنبنا الغوص في عهد ميليس وتقاريره، وما أثار من شبهة حول شخصه ومناقبيته، فحتى سيرج براميرتس الرئيس الذي خلفه على رأس لجنة التحقيق التقى في ١٠ شباط ٢٠٠٦ عددا من سفراء الدول الأعضاء في مجلس الأمن وخاصة السفير الأميركي، جون بولتن، والأمين العام للأمم المتحدة. وجون بولتن معروف بموقفه فيما يتعلق بالسياسة الأميركية والخطط المعدة للمنطقة وعداوته لكل من إيران وسوريا وحركات المقاومة خاصة حزب الله.

أما المحكمة فقد ارتكز عملها بصورة أساسية على شهود (الزور) كما أصبحوا يسمون، وعلى الإتصالات وقد تبين فيما بعد مدى ما يشوب هذين المصدرين من عيوب (أنظر لاحقا).

من ناحية ثانية يتأثر عمل المحكمة ليس فقط بشخصية القضاة الذين تتشكل منهم، بل أيضا بالجهة التي تقف وراء تمويلها. وبما أن التمويل يتم وفق نسبة ٤٩ % من الحكومة اللبنانية، فإن الأموال الباقية تأتي من دول أجنبية وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة. وبطبيعة الأمر ستتعرض المحكمة لضغوط على هذا الصعيد.

التحقيق والشهود والعملاء

نحن في السنة الثانية من تولي المحكمة مهمتها، حيث تسلمت ملف الدعوى من القضاء اللبناني، الذي عمل بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية.

بني التحقيق على قاعدتين أساسيتين: الإتصالات، والشهود

- بالنسبة للإتصالات، أي وسيلة الإستدلال والتقصي الأولى، أظهرت الحقائق اللاحقة العيوب التي تشوب القرائن والمستندات التي تم الإعتماد عليها لإستخلاص فرضيات، وبناء قرارت ضنية معينة. فقد تم توقيف العديد من العملاء لصالح إسرائيل، والذين كانوا يشغلون مهمات حساسة في شبكات الهاتف الخليوي والثابت : كإيلي القزي، وربيع، وعيد... ولا ننسى أن من كان يمسك ملف الإتصالات، أي حسام عيد قد تم اغتياله بجريمة مشابهة للجرائم الباقية. هذه المسألة كافية بحد ذاتها لإعادة النظر جذريا بالأدلة والإثباتات التي اعتمدت عليها لجان التحقيق، وبعدها المحكمة الدولية، سواء فيما يتعلق بالشهود أو فيما يتعلق بالإتصالات.

- بالنسبة للشهود، هم على مستويين: الشهود الذين تم تداول أسماءهم، مثل زهير الصديق، وجرجورة، وعيد، وهسام هسام... وهم شهود صغار، لا يستبعد أن يكونوا مأجورين، حيث يسهل شراءهم بالمال، أضف إلى ذلك استبعاد أن يكون ما صدر على لسان الصديق منطقيا. فمن هو حتى يتم إطلاعه على تفاصيل عملية بحجم اغتيال الحريري.

أما الشهود الكبار أو السياسيون، فهؤلاء هم من لعبوا دورا هاما في توجيه التحقيق. لقد همهم الأول والأخير اتهام حزب الله للتخلص من نفوذه، واتهام سوريا لدعمها حزب الله، واتهام النظام الأمني لإتجاهه في اتجاه مناقض لإتجاههم السياسي.

نتساءل هنا هل كان المحققون الدوليون متعمقين باللعبة الساسية والمتناقضات اللبنانية؟ الجواب ليس بالضرورة. ولكن هل كان مطلوبا منهم أن يكونوا كذلك؟ الجواب بالإيجاب. فمعرفة الدوافع وراء الأقوال والأعمال هي أساسية في عمل القضاء والتحقيق.

إن كان هناك شهود زور، فيجب البدأ بالكبار. أما الصغار فيمكن أن يكونوا قد وضفوا من الداخل، لذلك لم يجلبوا حتى الآن للتحقيق، لمعرفة صدقهم من عدمه. ويمكن أن يكونوا مستأجرين من قبل عملاء إسرائيل الذي تم اكتشاف ما يقارب المائة وخمسين منهم. وسواء كان الشهود الصغار من فبركة إسرائيل أو من فبركة الشهود الكبار، فالنتيجة هي ذاتها :تظليل التحقيق.

العلاقة بين المدعي العام والمحكمة

ينظر قاضي التحقيق المنفرد بمحضر الإتهام وحين يجد أن عمل المدعي لا يحتمل الشك، يؤكد الإتهام ويأمر بالملاحقة. ويقوم القاضي بناء على طلب المدعي بتمحيص التوصيات وقرارات التوقيف وكل إجراء ضروري لحسن سير المحكمة (م. ١٨ من تقرير الأمين العام).

تقرر المحكمة قبول أو عدم قبول التحقيقات وعناصر الإثبات التي حصلت قبل إنشائها من قبل السلطات اللبنانية أو اللجان الدولية التي أنشأت بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ (٢٠٠٥) (م. ١٩، التقرير).

يظهر النص السابق أن **للمحكمة القول الفصل فيما وردها من تحقيقات وشهادات** الشهود. هذا ما يقود إلى التأكيد على ضرورة قبول إقامة دعوى ضد شهود الزور. وفي هذا الخصوص لا يمكن للقضاء اللبناني أو المحكمة الدولية إلا متابعة هذا الأمر، أولا لأن نظام المحكمة ينص على التعاون بين المحكمة والقضاء اللبناني والحكومة اللبنانية في كل ما ينير التحقيق أو يتعلق بالدعوى؛ ثانيا لأن التحقيق قد بني كما رأينا سابقا على شهادات الشهود، والإتصالات. ولما كانت المحكمة هي التي تقرر بشأن الأخذ بواسائل التحقيق السابقة أو عدمها، فإن الأخذ بوسائل مشكوك بمصداقيتها يستتبع فساد التحقيق ويسيئ إلى

حسن سير العدالة. **إن المحكمة أو أنها أخذت بشهادات مشكوك فيها وبأصحابها، وبالتالي فكل قرار مبني على باطل هو باطل، أو أن المحكمة قد تأكدت فعلا من أن من بين الشهود شهود زور، وفي هذه الحالة يجب ملاحقتهم، بتهمة الشهادة الكاذبة وتظليل التحقيق.**

تعقب وعقاب المسؤولين وحقوقهم

صحيح أن المحكمة نصت على تطبيق قانون العقوبات اللبناني، لكنها أدخلت تعديلا على نصوصه لصالح من تثبت إدانته. فاستبعدت عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بنظام المحكمة وبمادئ القانون الجزائي الدولي. لا يلزم المشتبه به بالإدلاء بشهادة تدينه، أو يعترف بإدانته. وله حق معرفة الشبهة التي تطاله، وحق الإحتفاظ بالصمت، حق الإستعانة بمستشار يختاره، والإستعانة بمترجم.
أما المتهم فيتمتع بنفس الحقوق السابقة بالإضافة إلى حق الدفاع عن النفس، والحق بمحاكمة عادلة. وعملا بمبدأ **المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته**، تتأكد المحكمة من إدانته دون أي ريب ممكن. كما له الحق باستجواب الشهود.

القرار الظني ووثائق السيد حسن نصرالله

في مثل تلك البيئة السياسية اللبنانية المذكورة أعلاه، وفي بيئة دولية تزيد عنها خطورة وعداء لكل حركات المقاومة في الشرق الأوسط، وفي ظل عدو إسرائيلي هائج من جراء مقاومة تتصدى لهمجيته وتقف في وجهه، ما استدعى توظيف العدد الهائل من العملاء، ظهر قرار ظني يوجه الإتهام إلى "عناصر غير منضبطة في حزب الله". صحيح أن **القرارالظني ليس قرارا إتهاميا**، ولا قرار إدانة، غير أن في ذلك نوعا من استقراء توجه عمل المحكمة، واكتفاؤها بما يمكن بناؤه على سير التحقيق الذي تمَ من قبل لجان التحقيق الدولية والذي اعتمد، كما ذكرنا آنفا، على الإتصالات، ولم تكن قد ظهرت مسألة عملاء الإتصالات؛ وعلى الشهود، ولم تكن لجان التحقيق على معرفة بالإتجاهات السياسية للشخصيات التي مثلت أمامها.

أما اليوم بعد توقيف العشرات من العملاء اللبنانيين لصالح العدو الصهيوني، والبعض يرجع تاريخ توظيفه إلى الثمانينات، فليس من العدلة والنزاهة والحياد في شيئ أن لآ تنظر المحكمة في كل الإحتمالات، وأن تعيد النظر كليا فيما بنت قراراها الظني على أساسه.

صحيح أن القرار الظني طالما أنه لم يصدر عن المحكمة، **لا يزال احتمالا**، لكن الصحيح أيضا أنه لو لم يكن محتوى القرار الظني قد تسرب بشكل أكيد إلى وسائل استخبارات حزب الله، لما كان قد أخذ هذه الدرجة من الأهمية في ردة فعل الأمين العام للحزب، وما

استتبع ذلك من المؤتمر الصحفي الأخير حول وثائق تبرز لأول مرة ومن شأنها **إدانة إسرائيل**.

فيما خص هذا الموضوع الأخير، يبدو أنه موثق تماما ومنطقي، ويعتبر من الناحية القانونية عبارة عن أدلة وقرائن جديدة من شأنها توجيه الإتهام إلى إسرائيل، يساعد في ذلك وجود العميل الفار العميد السابق غسان الجد في مسرح الجريمة يوم حصولها. إن أهمية العميل المذكور تكمن في صفته ورتبته العسكرية، بالإضافة إلى عملاء الإتصالات، وهي كما رأينا ركيزة الأدلة الأولى. إن من شأن القارئن الجديدة أن توجب التوسع في التحقيق، إن لم يكن البدأ بالتحقيق من جديد على أسس ومعطيات جديدة. أما عن طلب المدعي العام بلمار بأن تحال إليه الوثائق الجديدة، فهو لا يستطيع أن يفعل غير ذلك. وأما عن تسليم هذه الوثائق من قبل الحزب للقضاء اللبناني الذي قام بدوره بتسليمها للمدعي العام الدولي، فالإجراء قانوني إذ أن المحكمة لا تزال في حالة تعاون مع القضاء اللبناني فيما يتعلق بقضية الحريري. ولا يعتبر ذلك اعترف من قبل حزب الله بالمحكمة، لأن الوثائق قد سلمت إلى القضاء اللبناني. أما أنها ناقصة، فهذا ما تقتضيه طبيعة الحال، فلا يمكن لحزب الله أن يسلم أوراقه دفعة واحدة إلى جهات لا يثق بها تمام الثقة.

أما فيما صدر عن القاضي بلمار من قول جاء فيه أنه يدعو الأمين العام لحزب الله "أن يستعمل سلطته لتسهيل التحقيق"، فهذا له بعدين:

البعد الأول، هو أن القرار الظني يتهم فعلا أفرادا من حزب الله، والبعد الثاني وهو يذكر بطبيعة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها. نذكر هنا أن جريمة اغتيال الحريري وصَفت بأنها "جريمة إرهابية" ، ونذكر **أيضا أن التجريم في مثل تلك الجرئم لا يطال الفاعلين المنفذين للفعل الجرمي فقط بل أيضا السلطة التي تأمرهم، إما لصدور الأمر عنها، أو لأنها علمت وسكتت، أو لأنها لم تعلم فقصَرت**. كذلك الأمر لا يمكن للمرؤس أن يتذرع بأنه نفذ أمر رئيسه لتبرئة نفسه.

خلاصة

نستنتج من كل ما تقدم أن جريمة الحريري وما تبعها من جرائم هي جرئم سياسية، وبالتالي لا يمكن أن يفصل فيها القضاء عن السياسة، لذلك لا بد من الحذر الدائم.